

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام ، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ اسماعيل إبراهيم الشافعي ، رئيسا لمجلس إدارة
المؤسسة العامة لتجارة الجملة بالفئة الممتازة بمرتب سنوي قدره ٢٠٠٠ جنيه
وبدل تمثيل ٢٠٠٠ جنيه يخفض بقيمة النصف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١١ شبان سنة ١٣٨٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس شركة النصر للهندسة والتبريد (كولدريز)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام ، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيد / أحمد
أنور العطار مفوضا لإدارة شركة النصر للهندسة والتبريد (كولدريز) ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مديرين عامين ببعض المؤسسات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بنظام المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين
بالقطاع العام المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم
المؤسسات العامة التويفية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين :

فؤاد على فحى ، مديرا عاما للمؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع
والخمايز .

مصطفى زهران عبد القادر زهران ، مديرا عاما للمؤسسة المصرية العامة
لتجارة الجملة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١١ شبان سنة ١٣٨٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٣ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتجارة الجملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛

أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزيرها .

مدير السياحة والفنادق بالمؤسسة .

مدير المشروعات بالمؤسسة .

مدير الشؤون المالية والإدارية بالمؤسسة .

مدير الشؤون القانونية بالمؤسسة .

ثلاثة أعضاء يختارهم وزير السياحة من بين المعينين بشؤون السياحة لمدة سنتين قابلة للتجديد " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مستشارين بإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيدين :

أبو الفتوح محمد شحت .

يوسف محمود لطفى .

بوظيفة "مستشار" بإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد أنور العطار رئيساً لمجلس إدارة شركة النصر للهندسة والتبريد (كولدير) إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والألكترونية .

مادة ٢ - على وزير الإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٧

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، النص الآتى :

" مادة ٦ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة على النحو التالى :

رئيس مجلس الإدارة ، رئيساً .

رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة .